

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

47 - نص القاعدة: تنجيس النجاسات المائية. ([1244]) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «نجاسة المائع الملاقي للنجس» ([1245]). * - «النجاسات تنجس ما لاقاها صقيلاً وغيره مع الرطوبة» ([1246]). * - «ان ملاقي النجس نجس» ([1247]). توضيح القاعدة: «قد يكون ملاقي النجس أو المتنجس ما يعلو وقد يكون جامداً والمائع اما ماء واما غيره من زيت ودهن واما لهما كما ان الماء مطلق أو مضاف، اما الماء المطلق فلا كلام في انفعاله بملاقاة النجس أو المتنجس - إذا لم يكن بالغاً قدر كر - وان لم تكن النجاسة ملاقية لجميع أجزائه حيث ان اصابة النجس لجزء من اجزائه كافية في تنجس الجميع، فإذا لاقى طرفه الشرقي نجساً فيحكم بنجاسة طرفه الغربي أيضاً لأنه ماء واحد اصابته النجاسة ومن هذا يظهر الحال في غير